

Distr.: General
20 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١١٢ (هـ) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المادة ٦ من نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بصيغتها المعدلة من الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء السابع من قرارها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على ما يلي:

المادة ٦

لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري.

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم،

* A/67/50.



وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية.

(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشترون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشتركون، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها.

٢ - وفيما يلي أسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الحاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذين عينتهم الجمعية العامة لمدة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢:

ديميتري س. تشوماكوف (الاتحاد الروسي)

فاليريا ماريا غونزاليث بوسي (الأرجنتين)

غيرهارد كونتزل (ألمانيا)

لوفيمور مازيمو (زمبابوي)

محمد عبد المغيث (بنغلاديش)

فيليب ريشارد أوكاندا أوادي (كينيا)

توماس أ. ريباش، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية)

يون يامادا (اليابان)

٣ - ووفقا لذلك، سيتعين أن تنتخب الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين في اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٤ - وقد درجت اللجنة الخامسة، في الدورات السابقة، على تقديم مشروع مقرر إلى الجمعية العامة يتضمن أسماء الأشخاص الموصى بتعيينهم. ويقترح اتباع إجراء مماثل في الدورة السابعة والستين.